

نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤  
المنشور على الصفحة ١٤٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥١ تاريخ ١/٤/٢٠٠٤  
صادر بموجب المادة ٤١ من قانون البلديات وتعديلاته رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

#### المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ٢:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الشؤون البلدية .  
البلدية : أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية محدثة بموجب قانون البلديات المعمول به .  
المجلس : مجلس أمانة عمان الكبرى أو مجلس البلدية أو لجنة البلدية حسب مقتضى الحال .  
الرئيس : أمين عمان أو رئيس المجلس البلدي أو رئيس لجنة البلدية .  
المنتج : الخضار والفواكه والزيتون والزهور ونباتات الزينة التي يتم بيعها في السوق بالجملة أو عرضها للبيع فيه، سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة، وأي منتج زراعي آخر توافق اللجنة على بيعه او عرضه في السوق .  
السوق : السوق المنشأ بموجب أحكام هذا النظام أو أي مكان تخصصه البلدية ضمن حدودها لبيع المنتجات الزراعية فيه بالجملة وتعتبر الثلجة المخصصة لحفظ وتخزين هذه المنتجات جزءا لا يتجزأ من السوق .  
اللجنة : لجنة إدارة السوق .  
الشخص : أي شخص طبيعي او معنوي .  
البايع : من ينتج المحصول الزراعي أو من يملكه او يبيعه او يعرضه للبيع في السوق .  
الوكيل : التاجر الذي يبيع المنتج لحساب طرف آخر مقابل عمولة .  
البيع بالجملة : بيع المنتج في السوق بقصد إعادة بيعه خارجه .  
الدلال : الشخص الذي يدير عملية البيع بالمزاد العلني .

#### المادة ٣ :

ينشأ السوق بقرار من المجلس ويعتبر السوق وحدة إدارية مرتبطة بالبلدية .

#### المادة ٤ :

أ. يتولى الإشراف على إدارة السوق لجنة برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

١. مدير البلدية أو احد أعضاء المجلس أو وكيل أمانة عمان الكبرى بالنسبة لأمانة عمان .
  ٢. ممثل عن المجلس يسميه المجلس .
  ٣. ممثلين اثنين عن وزارة الزراعة يسميهما وزيرها .
  ٤. ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين يسميه مجلس الاتحاد .
  ٥. ممثل عن نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه يسميه مجلس النقابة .
  ٦. ممثل عن الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه يسميه رئيسها .
  ٧. ممثل عن الغرفة التجارية من تجار التجزئة للخضار والفواكه يسميه مجلس الغرفة في أي محافظة يوجد فيها غرفة تجارية ويسميه الحاكم الإداري إذا لم توجد فيها غرفة تجارية .
  ٨. مدير السوق .
- ب. تختار اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

المادة : ٥

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. الإشراف على إدارة السوق وتنظيم شؤونه وتوفير المتطلبات اللازمة لهذه الغاية.
- ب. وضع أسس استخدام مرافق السوق وتأجيرها ورفع هذه الأسس إلى المجلس لاعتمادها.
- ج. تنظيم العمل داخل السوق بما في ذلك تحديد أيام وساعات الدوام فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن إدارته.
- د. تخصيص ساحات خاصة في السوق للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير وذلك بناء على تنسيب مدير السوق.
- هـ. إعداد مشروع موازنة السوق ضمن موازنة البلدية وتحديد أسس الإنفاق منها.
- و. توفير المعلومات والدراسات وإقامة ورش العمل الزراعية والتسويقية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص.
- ز. وضع التعليمات المتعلقة بالأمور المبينة أدناه ورفعها إلى المجلس لاعتمادها :
  ١. تنظيم شروط ممارسة التجار وكلاء البيع لعملهم في السوق بما في ذلك تنظيم أعمال الدلالة.
  ٢. تنظيم عمل التلاجات والمخامر في السوق.
  ٣. شروط التخزين في السوق والأجور المترتبة على ذلك.

المادة : ٦

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.
- ب. للجنة في سبيل قيامها بأعمالها تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر من بين أعضائها على أن تحدد مهامها وصلاحياتها بموجب قرار تشكيلها.
- ج. يجوز للمجلس صرف مكافأة سنوية لأي من أعضاء اللجنة أو أعضاء أي من اللجان التي تشكلها اللجنة وذلك وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن يتم صرفها وفقا للتشريعات النافذة.

المادة : ٧

يعين مدير للسوق بقرار من الرئيس، يتولى المهام والصلاحيات التالية :

- أ. الإشراف على تنظيم شؤون السوق وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. وضع مشروع موازنة السوق وتقديمه للجنة للموافقة عليه ورفعها إلى المجلس لإقراره.
- ج. أي صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس.

المادة : ٨

أ. يخصص المجلس نسبة لا تزيد على (٥%) من إيرادات السوق لإنفاقها في إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط السوق وتنظيم دورات التدريب اللازمة لتطوير أساليب التسويق بما يتفق مع مصلحة جميع أطراف العملية التسويقية.

ب. ويجوز للمجلس، إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تخصيص المبالغ اللازمة للإنفاق منها لغايات صيانة مرافق السوق وتطويرها وتحديثها وإدامتها.

المادة : ٩

أ. يعين المجلس محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات السوق وتدقيق بياناته المالية وحساباته الختامية.

ب. تخضع حسابات السوق لتدقيق ديوان المحاسبة.

المادة : ١٠

تعد اللجنة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية لرفعها إلى المجلس للمصادقة عليهما.

المادة : ١١

يتم إشغال محلات السوق ومرافقه بطريقة المزاد العلني وذلك وفق أسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة لهذه الغاية.

المادة : ١٢

أ. ١. يحظر بيع أو عرض أي منتج، للبيع بالجملة، إلا في السوق.

٢. يحظر بيع أو عرض أي منتج خارج السوق ضمن منطقة حدود البلدية ما لم يكن قد تم شراؤه من السوق.

٣. يمنع إعادة البيع داخل السوق.

ب. يجوز للمجلس، في حالات خاصة، السماح ببيع أصناف معينة من المنتج الزراعي خارج السوق بالشروط التي يراها مناسبة.

ج. يستثنى من شرط البيع في السوق المنتجات الزراعية المتعاقد عليها لأغراض تصديرها.

المادة : ١٣

يحظر بيع أي نوع من مستلزمات الإنتاج الزراعي داخل السوق باستثناء قنار البصل وتقاوي البطاطا.

المادة : ١٤

أ. يباع المنتج الذي يعرض في السوق بالوزن وبطريقة المزاد العلني ويصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لهذه الغاية.

ب. على مدير السوق الإعلان عن ساعات بدء البيع بالمزاد العلني وموعد إغلاقه وعن أسعار البيع على اللوحات المخصصة في السوق لهذه الغاية.

المادة : ١٥

أ. يشترط في وكيل البيع أن يكون أردنياً وحاصلاً على رخصة مهنة.

ب. لا يجوز أن تزيد نسبة العمولة التي يحصل عليها الوكيل من بيع المنتج في السوق على (٥%) من صافي قيمة المبيعات سواء كان المنتج محلياً أو مستورداً.

المادة : ١٦

على الوكيل تزويد البائع أو المزارع بكشف بالكميات التي تم بيعها من إنتاجه في السوق مبينا فيه ساعات البيع وتاريخه ووزن المنتج وسعر بيع الوحدة والمبلغ الإجمالي المتأتي من البيع وما يلحق به من اقتطاعات.

المادة : ١٧

- أ. تستوفي الامانة او البلدية عن المنتج الرسوم التالية :
١. (٤%) من المبلغ الصافي لثمن بيع كل طن من الخضار او كل طن من الفواكه او كل طن من الخضار والفواكه المشكلة.
  ٢. (٤%) من المبلغ الصافي من ثمن بيع الزهور ونباتات الزينة.
  - ب. تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الوكيل عند دخول المنتج الى السوق او بعد بيعه، و يلتزم المشتري بان يدفع الى الوكيل نصف الرسوم التي سبق ودفعها عند دخول المنتج الى السوق او بعد بيعه.
  - ج. تعتبر الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شاملة لرسوم القبان والدلالة.
  - د. تسترد الرسوم المدفوعة عن أي منتج تم اتلافه داخل السوق وفق الاصول المتبعة.

المادة : ١٨

- أ. يلغى كل من :
١. نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦.
  ٢. نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦.
  ٣. نظام رسوم الخضار والفواكه في مدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٦١.
  ٤. نظام تحديد رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق ضمن منطقة امانة العاصمة رقم (٢) لسنة ١٩٥٥.
  ٥. نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة عمان رقم (٣) لسنة ١٩٥٦.
  ٦. نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في بلدية اربد رقم (٢) لسنة ١٩٥٨.
  ٧. نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة الزرقاء لسنة ١٩٥٧.
  ٨. نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الأسواق العامة ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد رقم (٢) لسنة ١٩٥٦.
  ٩. نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة الرمثا رقم (٧) لسنة ١٩٥٦.
  ١٠. نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الأسواق العامة ضمن منطقة بلدية الشونة الشمالية رقم (٢) لسنة ١٩٥٦.
  ١١. نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الحصن رقم (١) لسنة ١٩٥٦.
- ب. لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام. المادة ١٩ يصدر الوزير، بناء على تنسيب المجلس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٠٤ / ٢ / ١٧